|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | 78-A الوثيقة |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية/النمسا/جمهورية البرازيل الاتحادية/جمهورية الكاميرون/جمهورية جيبوتي/فرنسا/لكسمبرغ/جمهورية مالي/النرويج/مملكة هولندا/البرتغال/السويد/الاتحاد السويسري/تونس |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
| **توضيح مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تنفيذ المادة 48 من دستور الاتحاد** |
| بند جدول الأعمال 3.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

ملخص

يُعترف تماماً بالحق السيادي لكل دولة عضو في تنظيم اتصالاتها. ويعترف دستور الاتحاد الدولي للاتصالات كذلك بحقوق الدول الأعضاء في الحرية الكاملة في المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من دستور الاتحاد. ومع ذلك، من المعترف به أيضاً أن الدول الأعضاء ملزمة بمراعاة روح وأحكام دستور الاتحاد وتشجَّع بشدة على مراعاة أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنواع البث والترددات التي يتعين استخدامها، طبقاً لطبيعة الخدمة التي تؤديها هذه المنشآت.

ومع احترام حقوق جميع الإدارات فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني بموجب المادة 48 من دستور الاتحاد، يُقترح أن يوضح المؤتمر WRC-19 المؤثرات والإجراءات المتعلقة بالاستشهاد بهذه المادة.

وثائق مرجعية

1 دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

2 الرسالة المعممة CR/389 المتعلقة بقرارات المؤتمر WRC-15

مقدمة

لجميع الإدارات الحق في الاستشهاد بأحكام المادة 48 من دستور الاتحاد. وقد سبق لعدة إدارات الاستشهاد بهذا الحق مرات عديدة على الوجه الصحيح، ولم يستدع هذا الاستشهاد قط تدقيق مكتب الاتصالات الراديوية أو لجنة لوائح الراديو. بيد أن لجنة لوائح الراديو أقرت خلال الاجتماع الثامن والسبعين بأن ولايتها لا تشمل اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمادة 48 من دستور الاتحاد. ومع ذلك، اتفق أعضاء لجنة لوائح الراديو على الحاجة إلى تجنب إساءة استخدام المادة 48 ووجهوا عناية الإدارات إلى ضرورة الامتثال لأحكام تلك المادة.

ولوضع الأمر في سياقه، فإن المادة 48 من دستور الاتحاد تحمل عنوان "منشآت خدمات الدفاع الوطني"، وهي تنص على ما يلي:

1 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها.

2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها.

3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات.

وعلى الرغم من أن المادة 48 من دستور الاتحاد تعترف بحق الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية، فإن هذه المادة تشجع الدول الأعضاء على مراعاة الأحكام التنظيمية المعمول بها لتقليل التداخل الضار إلى أدنى حد. والأهم من ذلك، عندما تُستخدم المنشآت الراديوية العسكرية لأغراض أخرى غير الدفاع الوطني، يجب أن تلتزم هذه المنشآت بالأحكام التنظيمية المطبقة على تلك الخدمات. فمن الواضح إذن أن المادة 48 تحوي ضمن أحكامها أحكاماً لتحديد كيفية الاستشهاد بها واستخدامها من جانب الدول الأعضاء.

وتوخياً لبعض الوضوح بشأن كيفية الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد وتطبيقها، اتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، جنيف، لعام 2015 (WRC-15)، لدى اعتماد مراجعة جزئية للوائح الراديو، عدداً من القرارات التي تستند إلى الخبرة المكتسبة في تطبيق الإجراءات التنظيمية الراديوية والمسائل الأخرى ذات الصلة.

ويناقش القسم 3.4.2.3 من تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC-15 تخصيصات الترددات المستعملة في الخدمات الفضائية بإشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد. وعند مناقشة المسائل المثارة في هذا القسم، وبالاقتران مع الأسئلة المثارة في تقرير لجنة لوائح الراديو بشأن القرار **80** بخصوص هذه المسائل ذاتها (انظر القسم 4.4 من الوثيقة 14)، لاحظ المؤتمر WRC-15 أن المادة 48 تشير إلى **"المنشآت الراديوية العسكرية" وليس إلى المحطات المستخدمة للأغراض الحكومية بوجه عام**، **وقرر أن مكتب الاتصالات الراديوية** ينبغي ألا يستنتج أن إدارة ما تشير إلى المادة 48 من الدستور في ردها على تساؤل في إطار **الرقم 6.13** من لوائح الراديو، ما لم تستشهد هذه الإدارة بأحكام المادة 48 صراحةً. وقرر المؤتمر WRC-15 أيضاً أنه لا ينبغي وجود أي قيود فيما يتعلق بصنف المحطة وطبيعة الخدمة لأي محطة مؤهلة للعمل طبقاً للمادة 48 (الرسالة المعممة CR/389 للمؤتمر WRC-15).

ويتناول القسم 10.4 من تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار 80 (Rev.WRC-07)، في الوثيقة RRB19‑1/2‑A، تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد. وفي هذا القسم، تذكر اللجنة ما يلي: *"ونظرت اللجنة أيضاً في الشواغل التي أثارتها بعض الإدارات بشأن مدى ملاءمة قيام إدارات أخرى من قبل بتطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد. واعترفت اللجنة بأن المؤتمرين WRC-12 وWRC-15 اتخذا قرارات بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد، وكذلك الحكم 3 (الرقم 204 من الدستور) من المادة 48، الذي ينص على ما يلي:*

*CS204* *3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك* *الخدمات.*

*ونظراً للحساسية المشروعة للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني، تعتبر اللجنة أن المؤتمر WRC‑15 قد خلص إلى أنه يتعين على الإدارات الاستشهاد صراحةً بالمادة 48 من الدستور لكي تنطبق، وبمجرد الاستشهاد بها تكون كلمتها نهائية.* ***وعلاوةً على ذلك، تعترف اللجنة بأن ليس من اختصاصها اتخاذ قرارات مخالفة بعد أن تشير إدارة ما إلى المادة 48 من الدستور. ومن ثم، يجب افتراض أن الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور رداً على أي استفسار بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو قد تم بأمانة تامة****."*

كذلك **" *تشجع اللجنة كل إدارة تستشهد بالمادة 48 من دستور الاتحاد على عدم القيام بذلك إلا لأسباب مشروعة.*"**

وفيما تُحترم حقوق الإدارات فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني بموجب المادة 48، فقد أبديت مخاوف جدية ولا سيما فيما يتعلق بتداعيات الاستشهاد بالمادة 48 بما ينال من عدالة نفاذ الإدارات والشبكات الساتلية الأخرى إلى المدارات وكثغرة تنظيمية تستتر عبرها بطاقات تبليغ معينة بعيداً عن التفحص بموجب **الرقم 6.13** من لوائح الراديو (انظر، على سبيل المثال، وثيقة لجنة لوائح الراديو 18‑1/7، المؤرخة 26 فبراير 2018). ويطرح ذلك السؤال العام عن إمكانية تطبيق المادة 48 على الأنظمة الساتلية لكي تستفيد الإدارات من الحقوق الناشئة عن تطبيق لوائح الراديو، دون تلبية الالتزامات المقابلة.

وفي هذا الصدد، يمكن النظر في عدد من المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي للمادة 48 على الأنظمة الساتلية وهي: (1) نشر معلومات تفيد بتطبيق المادة 48 على شبكة ساتلية (عبر بطاقة تبليغ (CR/C) على سبيل المثال)؛ (2) تحديد مسبق للشبكات الساتلية المشغَّلة وفقاً للمادة 48؛ (3) كيفية التعامل مع شبكات ساتلية طُبقت عليها المادة 48 إذا استُخدمت هذه الشبكات الساتلية لاحقاً في منشآت راديوية غير عسكرية.

ويرجح أن تتطلب تفاصيل هذه الأسئلة تدارساً متعمقاً من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لأنها تخص تطبيق المبادئ الواردة في المادة 48 من دستور الاتحاد على الأنظمة الساتلية.

الخلاصة

ينبغي للإدارات أن تعتبر تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد مقصوراً حصراً على المنشآت الراديوية العسكرية، وينبغي عدم استخدام أحكام هذه المادة بشأن المنشآت الراديوية غير العسكرية أو التجارية. وينبغي عدم استغلال التخصيصات الترددية بموجب المادة 48 تجارياً. وينبغي فصل التخصيصات التجارية والعسكرية في بطاقتي تبليغ مختلفتين.

لذلك، ولتوضيح الآثار المترتبة على الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد وبالنظر إلى:

- حقوق الإدارات فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني بموجب المادة 48 من دستور الاتحاد؛

- وتداعيات الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد التي تضر بالإدارات الأخرى والشبكات الساتلية الأخرى.

 D/AUT/B/CME/DJI/F/LUX/MLI/NOR/HOL/POR/S/SUI/TUN/78/1

يُقترح ما يلي:

أن يبت المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) في الجوانب العملية المتعلقة بالشبكات الساتلية التي تستشهد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بالتحقيق الذي يجريه مكتب الاتصالات الراديوية بموجب **الرقم 6.13** من لوائح الراديو، وأن يقوم بما يلي على وجه التحديد:

1 الطلب إلى مكتب الاتصالات الراديوية أن ينشر بصفة دورية ومنتظمة قائمة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي طبقت عليها المادة 48، لإتاحة مزيد من الشفافية بين الدول الأعضاء كافة؛

2 توضيح كيفية التعامل، بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، مع الشبكات الساتلية الحالية التي طُبقت عليها المادة 48 إذا تبين أن هذه الشبكات الساتلية تُستخدم في منشآت راديوية غير عسكرية. ولا يمكن استخدام المادة 48 إلا لمنشآت عسكرية وطنية لدى الإدارة المبلِّغة، ولا تسري هذه المادة على بطاقة تبليغ ذات استخدام مزدوج (عسكري وغير عسكري). وفي المستقبل، ينبغي استخدام بطاقات تبليغ مختلفة للمنشآت العسكرية والأخرى ذات الاستخدام التجاري. ونتيجةً لذلك، سيتعذر لاحقاً استخدام أي بطاقة تبليغ استُشهد بشأنها بالمادة 48 للخدمات غير العسكرية (التجارية مثلاً). وفي الحالات التي سبق الاستشهاد فيها بالمادة 48، ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يعمل مع الإدارة المعنية على فصل جزء التخصيص الذي تنطبق عليه المادة 48 عن سواه، ويجوز أن يتعامل المكتب مع الجزء المتبقي من التخصيص بموجب الرقم**6.13** من لوائح الراديو؛

3 تحديد مهلة للاستشهاد بالمادة 48، أي قبل سنتين من بدء الاستخدام. وفي العرف الحالي، لا يُعرف الاستشهاد بالمادة 48 إلا أثناء استقصاء تجريه الإدارات المعنية الأخرى بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. فإذا استُشهد بالمادة 48 في وقت لاحق، لا يجوز استخدامها لتبرير عدم الرد على استقصاء بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو؛

4 تقديم إرشادات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن كيفية تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو على الشبكات الساتلية التي استُشهد في شأنها بالمادة 48 وطعنت دولة عضو أخرى في صلاحية تطبيق المادة 48 عليها، مع مراعاة البندين 2 و3 أعلاه.

ولن تُعتبر هذه العناصر مقيدة بأي شكل من الأشكال لحقوق الإدارات في تطبيق المادة 48. ويتعين ألا يستخدمها مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو إلا كإرشادات لتحديد الحالات التي لم يعد فيها الاعتداد بالمادة 48 ممكناً لتبرير عدم الرد على استقصاء بموجب الرقم**6.13** من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_